

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين ببنك فناة السويس

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأميمات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى قرار وزير التأميمات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعي وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤
على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك
بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ بالموافقة على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية
بتاريخ / / ٢٠١٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد أرقام ٢ بند (ك) ، ١٩ بند (د) ، ٢٧ مكرراً ،
٢٨ (فقرة ١ ، ٢) ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٧٣ النصوص الآتية :

مادة ٢ بند (ك) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد :

(ك) باللجنة الطبية : اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ١٩ بند (د) :

يستحق المعاش عن الأجر الأساسي في الحالات الآتية :

(د) انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الشيخوخة ولغير الأسباب السابقة متى كانت مدة اشتراكه الفعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وتقديم المؤمن عليه طلباً لصرف المعاش مع سداده لأية مبالغ تكون مستحقة عليه للصندوق .

مادة ٢٧ مكرراً :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٠) من هذا النظام تزداد معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة التي تحسب وفقاً لأحكام هذه اللائحة عند الربط بواقع (١٠٪) من قيمتها وتعتبر الزيادة المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من المعاش المستحق وتسرى في شأنها جميع أحكامها .

مادة ٢٨ (فقرة ٤١) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين عن الأجر الأساسي إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

- ١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة .
- ٢- أن تكون سنوات كاملة .
- ٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وقبل التحاقه بخدمة البنك .
- ٤- ألا تجاوز مدة اشتراكه الفعلية .

وتقدر المبالغ المستحقة لحساب هذه المدة أو جزء منها وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣٢ :

يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ويبلغه سن الستين وإخطاره بالمدة المحسوبة بمبلغ الاحتياطي المحول لحسابه وفقاً للقانون إيداع الرغبة في حساب مدة سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة بالنظام البديل بمراعاة أحكام المادة (٢٨) وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام هذا النظام ، وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعه واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي للسداد ، ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة أو الاشتراك عنها .

ماده ٤٤ :

إذا أعيد صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا النظام إلى خدمة البنك أو إلى نظام التأمين الاجتماعي العام أو إلى أي نظام بديل استمر في صرف معاشه ، وتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وفي حالة استحقاقه معاشًا عن المدة الأخيرة يراعى عدم تكرار الانتفاع بمزايا الحدود الدنيا المقررة بهذه اللائحة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه ستين .

ماده ٤٥ :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل لـإعانة عجز تقدر بواقع (٥٠٪) من قيمة المعاش إذا قررت اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي أن صاحب المعاش يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

وتقطع هذه الإعانة بتحسين حالة العجز وفقاً لما تقررها اللجنة الطبية أو في حالة الالتحاق بعمل أو بوفاة صاحب المعاش .

ماده ٥٦ مكررًا :

في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب تأديبي يصرف للمؤمن عليه الاشتراكات المسددة منه لحساب مكافأة نهاية الخدمة مضافاً إليها عائد استثمار بنسبة (١٠٪) سنويًا ولا ترد حصة صاحب العمل .

ماده ٧٣ :

تثبت حالات العجز وتقدر درجته بشهادة من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

(المادة الثانية)

إلغاء نص المادتين (٣١ ، ٤٤) من لائحة صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين ببنك قناة السويس .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول أرقام (١ و ٣ و ٤) المرفقة بلائحة النظام الجداول المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٩/٥/١٣

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى

الجدول رقم (١)**نسبة خفض المعاش**

المعامل الاكتواري	السن في تاريخ طلب الصرف
٧٨,٣٣	٣٨ > =
٧٥,٨٣	٣٩
٧٣,٣٣	٤٠
٧٠,٨٣	٤١
٦٨,٣٣	٤٢
٦٥,٨٣	٤٣
٦٣,٣٣	٤٤
٦٠,٨٣	٤٥
٥٨,٣٣	٤٦
٥٥,٨٣	٤٧
٥٣,٣٣	٤٨
٥٠,٨٣	٤٩
٤٨,٣٣	٥٠
٤٦,٣٣	٥١
٤٤,٣٣	٥٢
٤٢,٣٣	٥٣
٤٠,٣٣	٥٤
٣٨,٣٣	٥٥
٣٧,٣٣	٥٦
٣٦,٣٣	٥٧
٣٥,٣٣	٥٨
٣٤,٣٣	٥٩
٣٣,٣٣	٦٠

الجدول رقم (٣)

**المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة
في مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري**

السن	المعامل (الأجر الأساسي - الأجر المتغير)
< = ٢٦	٣,٩٥
٢٧	٤,٠٧
٢٨	٤,١٩
٢٩	٤,٣٢
٣٠	٤,٤٥
٣١	٤,٥٨
٣٢	٤,٧٢
٣٣	٤,٨٦
٣٤	٥,٠١
٣٥	٥,١٦
٣٦	٥,٣١
٣٧	٥,٤٧
٣٨	٥,٦٤
٣٩	٥,٨٠
٤٠	٥,٩٨
٤١	٦,١٦
٤٢	٦,٣٤
٤٣	٦,٥٣
٤٤	٦,٧٣
٤٥	٦,٩٣
٤٦	٧,١٤
٤٧	٧,٣٥

المعامل (الأجر الأساسي - الأجر المتغير)	السن
٧,٥٧	٤٨
٧,٨٠	٤٩
٨,٠٣	٥٠
٨,٢٨	٥١
٨,٥٢	٥٢
٨,٧٨	٥٣
٩,٠٤	٥٤
٩,٣١	٥٥
٩,٥٩	٥٦
٩,٨٨	٥٧
١٠,١٨	٥٨
١٠,٤٨	> = ٥٩

ملاحظات :

- ١- يحسب السن بعد جبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- ٢- تقدر المبالغ المطلوبة على أساس السن والأجر الأساسي في تاريخ تقديم الطلب .
- ٣- تقدر المبالغ المطلوبة لشراء مدة في الأجر المتغير على أساس السن والمتوسط الشهري لاجمالى الأجر المتغيرة من تاريخ التعيين حتى تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- تجبر التكالفة المطلوب سدادها إلى أقرب جنيه .

الجدول رقم (٤)

تحديد الأقساط الشهرية التي تقطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط

السن	عدد سنوات التقسيط		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٤٠	٤٦,٥٧	٧٣,٨٤	٨٩,٦٣
٤١	٤٦,٥٥	٧٣,٧٦	٨٩,٤٧
٤٢	٤٦,٥٣	٧٣,٦٧	٨٩,٢٩
٤٣	٤٦,٥١	٧٣,٥٧	٨٩,٠٩
٤٤	٤٦,٤٧	٧٣,٤٦	٨٨,٨٧
٤٥	٤٦,٤٤	٧٣,٣٤	٨٨,٦٢
٤٦	٤٦,٤١	٧٣,٢٠	٨٨,٣٥
٤٧	٤٦,٣٦	٧٣,٠٥	٨٨,٠٥
٤٨	٤٦,٣٢	٧٢,٨٨	٨٧,٧٢
٤٩	٤٦,٢٧	٧٢,٦٩	٨٧,٣٦
٥٠	٤٦,٢١	٧٢,٤٨	٨٦,٩٧
٥١	٤٦,١٥	٧٢,٢٦	٨٦,٥٣
٥٢	٤٦,٠٩	٧٢,٠١	٨٦,٠٦
٥٣	٤٦,٠١	٧١,٧٤	٨٥,٥٤
٥٤	٤٥,٩٣	٧١,٤٤	٨٤,٩٨
٥٥	٤٥,٨٤	٧١,١١	٨٤,٣٧
٥٦	٤٥,٧٤	٧٠,٧٥	٨٣,٧٢
٥٧	٤٥,٦٣	٧٠,٣٧	٨٣,٠٠
٥٨	٤٥,٥١	٦٩,٩٤	٨٢,٢٤
٥٩	٤٥,٣٨	٦٩,٤٨	٨١,٤١
٦٠	٤٥,٢٤	٦٨,٩٩	٨٠,٥٢

ملاحظات :

- ١- حساب السن بطريقة nearest birthday .
- ٢- حساب الدفعات باستخدام جداول الحياة ٧٠ - ٦٧ A .
- ٣- الأقساط تسقط بالوفاة .
- ٤- لحساب القسط الشهري تقسم مجموع المبالغ المطلوبة على المعامل المقابل للسن في الجدول .
- ٥- تقرب قيمة القسط الشهري الناتج إلى أقرب جنيه .